

الدراري المضية شرح الدرر البهية

لايرفت ولا يقسق ولا يجادل فلنص القرآن وهذه الأمور لاتحل للحلال ولكنها مع الاحرام أغلظ
وأما كون المحرم لاينكح ولاينكح فلحديث عثمان الثابت في مسلم وغيره أن رسول الله ﷺ قال ((لاينكح ولا ينكح ولا يخطب)) وفي الباب أحاديث وأما ما في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس ((أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم)) فقد عارضه ما في صحيح مسلم وغيره من حديث ميمونة ((أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال)) وما أخرجه أحمد والترمذي وحسنه من حديث أبي رافع ((أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة حلالا)) وكان أبو رافع السفير بين رسول الله ﷺ و بين ميمونة Bها وهما أعرف بذلك وعلى فرض صحة خبر ابن عباس ومطابقته للواقع فلا يعارض الأحاديث المصرحة بالنهي بل يكون هذا بالنبي ﷺ وأما كونه لا يقتل صيدا فقد ورد بذلك القرآن الكريم فإذا قتل صيدا فعليه الجزاء يحكم به ذوا عدل كما قال الله سبحانه وأما كونه لا يأكل ما صاد غيره إلى آخره فلحديث الصعب بن جثامة في الصحيحين وغيرهما ((أنه أهدى إلى رسول الله ﷺ حمارا وحشيا وهو بالأبواء أو بودان فرده عليه فلما رأى ما في وجهه قال إنا لم نرد عليك إلا أنا حرم)) وأخرج مسلم نحوه من حديث زيد بن أرقم وفي الصحيحين وغيرهما من حديث أبي قتادة ((أن النبي ﷺ أكل من صيده الذي صاده وهو حلال)) وكان النبي ﷺ محرما فأكل عضد حمار الوحش الذي صاده وجمع بين حديث الصعب وحديث أبي قتادة بأنه لأجله يصده لم لكونه قتادة أبي صيد من وأكل لأجله صاده لكونه الصعب صيد أكل من امتنع A ويدل على ذلك حديث جابر عند أحمد وأهل السنن وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والحاكم والبيهقي ((أن النبي ﷺ قال صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصد لكم)) * وأما كونه لا يعضد من شجر الحرم إلا الإذخر فلحديث ابن عباس في الصحيحين وغيرهما قال ((قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة إن